اولا : تعريف شركة التوصية البسيطة .

لم يتعرض المشرع الجزائري خلافا لبعض التشريعات المقارنة الى تعريف شركة التوصية البسيطة كالمشرع المصري الذي عرفها في مادتها 23 من القانون التجاري على انها (الشركة التي تنعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين و متضامنين و بين شريك واحد او اكثر يكونون أصحاب أموال فيها و خارجين عن الإدارة و يسمون موصون)، غير انه و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه الشركة في القانون التجاري فقد نص على بعض مميزاتها .

في المقابل عرف الفقه شركة التوصية البسيطة على أنها (شركة تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بالأعمال الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن تسديد ديون الشركة. أما الفئة الثانية فهم الشركاء الموصيين الذين يقدمون المال ويلتزمون بتسديد ديون الشركة بنسبة ما قدموه).

وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام العامة للشركة بصفة عامة كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن خاصة فيما يتعلق بالشريك المتضامن و في المقابل تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بها بسبب وجود شركاء موصين فيها إلى جانب الشركاء المتضامنين.

ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة .

من اهم خصائص شركة التوصية البسيطة:

أ - **مركز الشركاء**

من أهم ما يميز شركة التوصية البسيطة عن غيرها من الشركات التجارية، وجود فئتين من الشركاء .

1- **شركاء متضامنون** يتمتعون بفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن من اكتساب صفة التاجر وحق إدارة الشركة، وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديوان الشركة و هو ما نصت عليه المادة 263 مكرر 2 /1 ق.ت.ج .

2- **شركاء موصون** لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة الخارجية للشركة، ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدموها،على ان يكون إسهام الشريك الموصي في هذا النوع من الشركات كل الحصص دون حصة العمل .

ب - عنوان الشركة

طبقا لنص المادة 263مكرر2 ق.ت.ج يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، ويجوز أن يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو اسم بعضهم أو اسم أحدهم فقط مع إضافة و شركائه، وإذا كانت الشركة مؤلفة من شريك واحد متضامن ومن شركاء موصيين فيجوز قانونا إضافة "و شركائه" لاسم الشريك المتضامن دون أن تغير طبيعة المسؤولية للشركاء الموصون في الشركة .

و إذا ضم عنوان الشركة اسم احد الشركاء الموصون، فتتحول مسؤولية الشريك من مسؤولية محدودة الى مسؤولية تضامنية شخصية مطلقة مثله مثل الشريك المتضامن .

أما إذا تم ذكر اسم الشريك الموصي بدون علمه أو رضاه فإنه يبقى محتفظا في مواجهة الغير بصفته كشريك موصي، وبالتالي ال يسأل عن ديون الشركة إال بقدر حصته، ويقع على عاتق

الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإذا تمكن الغير من إثبات علم الشريك الموصي أصبحت مسؤوليته شخصية و تضامنية.

ج- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول.

تنص المادة 563 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري على أنه(لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه يمكن استثناءا أن يشترط في القانون الأساسي للشركة ما يأتي :

1 - يمكن التنازل عن حصص الشركاء المو صين بكل حرية بين الشركاء.

2 - يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

3 - يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"

.اذن الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة .

بالنسبة للتنازل عن حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية، أي يجوز الاتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي أن يتم التنازل بمجرد الكتابة الرسمية مثلا أو أن يتم التنازل بموافقة أغلبية معينة من الشركاء المتضامنين وأغلبية محددة أيضا من الشركاء الموصين أو بأي شرط آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا.

كذلك يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين لأشخاص أجانب عن الشركة، ففي هذه الحالة تنص المادة 563 مكرر 7 على يتم التنازل بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يملكون أغلبية رأسمال الشركة، ويطبق نفس الإجراء الأخير في حالة تنازل شريك متضامن عن جزء من حصته سواء لشخص أجنبي أو إلى شريك موصي.

ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة

تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه (لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة .

في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة).

باستقراء هذا النص يلاحظ ان المشرع الجزائري حظر الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة، و قد برر الفقه هذا الحظر و حرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة وتولي مركز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصين هؤلاء مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة في مقابل المسؤولية التضامنية المطلقة لمتضامنين ، بالإضافة الى رغبة المشرع في حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط عند التعاقد مع أحد الشركاء الموصين ظنا منه ان مسؤوليته مطلقة ، غير انه يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الداخلية، ويقصد بأعمال الإدارة الداخلية " الاعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن تتطلب ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها".

و لا يعتبر اشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للشركة ولا اطلاعه على مستندات الشركة ودفاترها الحسابية، من الأعمال الإدارة الخارجية بل هي حقوق كفلها له المشرع بموجب نص 563مكرر6 ق.ت.ج ، كما يحق له توجيه المدير عن طريق إبداء والنصح وأن يجري رقابة على أعمال مسيري الشركة

.أما في حالة مباشرة الشريك الموصي أعمال الإدارة الخارجية بالرغم من الحظر المنصوص عليه في القانون فإن هذا الأخير يصبح مسؤول عن الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذا العمل وتصبح مسؤوليته عن هذا العمل شخصية تضامنية غير محدودة، وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة الغير حسن النية بمسؤوليته المحدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة .

في حالة تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية وقدرت المحكمة أن هذه الأعمال من حيث أهميتها وخطورتها ومن حيث مدى تكرارها قد أصبحت غير كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة، جاز لها الحكم بإلزامه بتسديد كافة ديون الشركة و تعهداتها التي ترتبت منذ قيامه بالإدارة من غير استثناء. حيث أن هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعفي الشريك الموصي من المسؤولية عن الديون التي يبرمها، أو أن يرتب مسؤولية الشريك الموصي عن بعض الديون وتكون شخصيته تضامنية، إلا أنه في حالة تقرير مسؤولية الشريك الموصي في بعض التصرفات التي قام بها بناء على توكيل من الشركاء، فإنه يجوز له في هذه الحالة بالرجوع على الشركاء المتضامنين بالوفاء بالمبالغ الزائدة عن قيمة حصته.